الأمم المتحدة
S/AC.50/2011/4
مجلس الأمن
Distr.: General
8 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدِّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن إيران التقرير الوطني لنيجيريا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

(توقيع) يو جوي **أوغوو**
السفيرة، الممثلة الدائمة

090211 090211 11-22898 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية نيجيريا الاتحادية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)

١ - إن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) وبالتعاون الكامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٢ - وقد اتخذت حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية خطوات لتعميم قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) على الوزارات والوكالات الحكومية المعنية لضمان الامتثال لمتطلبات القرارات.

٣ - وعملا بالقرارات المذكورة أعلاه، تقدم حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية المعلومات التالية بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه القرارات:

'١' قامت الجهات التنظيمية والتشغيلية المعنية في القطاع المالي النيجيري باتخاذ تدابير لتجميد الأصول المملوكة للأشخاص المسمّين وفقا لقانون العقوبات، والقانون الجنائي، وقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية وغيرها من القوانين ذات الصلة. ويجري تطبيق هذه التدابير بالفعل لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

'٢' يطلب من الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون وأجهزة الأمن والمخابرات المعنية بالاحتفاظ بقاعدة بيانات الأشخاص الذين سمتهم اللجنة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه. وتلتزم دائرة الهجرة النيجيرية بتنفيذ حظر السفر وغير ذلك من التدابير ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات. وتكفل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية الرقابة الصارمة على دخول أولئك الأشخاص أو عبورهم؛

'٣' تم إبلاغ دائرة الجمارك النيجيرية وغيرها من السلطات المختصة بمراقبة الحدود المسؤولة عن تفتيش الشحنات بالمعلومات الكاملة المتعلقة بالتدابير الجزائية المفروضة بموجب القرارات المذكورة أعلاه. وتواصل المؤسسات تنفيذ التدابير بما يتفق والنظم الداخلية لتفتيش الشحنات في التفتيش على السفن والطائرات؛ وكذلك مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها، عند الاقتضاء، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنها أصناف تحظرها القرارات المذكورة أعلاه؛

'٤' إن الجهات التنظيمية والتشغيلية المعنية في القطاع المالي النيجيري على اطلاع تام بضرورة حظر قيام مشاريع مشتركة أو الإبقاء على علاقة مراسلة مع المؤسسات المالية الإيرانية أو علاقة عمل إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية أو العلاقة يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية الإيرانية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

'٥' في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قامت السلطات المختصة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، في أبابا وارف، لاغوس، نيجيريا، بتفتيش ١٣ حاوية لشحنات قادمة من إيران يشتبه في احتوائها على مواد محظورة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وبعد التأكد من احتواء الـ ١٣ حاوية على ذخائر، تمت مصادرتها إلى حين الانتهاء من التحقيقات في هذا الأمر. وقدمت حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية تقريرا خطيا عن هذه الواقعة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ودعت أيضا فريق الخبراء المعني بإيران المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) إلى زيارة البلد وتفقد الذخائر. والمسألة هي الآن قيد نظر إحدى المحاكم في أبوجا؛

'٦' وقد قام فريق الخبراء المعني بإيران بزيارة البلد وتفقد الحاويات.

٤ - وتود حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أن تؤكد مجددا أنها تؤيد التوصل إلى تسوية سلمية ودبلوماسية للحالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي.